

Distr.: Limited
22 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ١٠-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

١- جدول الأعمال المؤقت

- ١- الجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد نصوص موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة لإدراجها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

٢- ملاحظات بشأن جدول الأعمال المؤقت

البند ١- الجدول الزمني للجلسات

- ١- ستُعقد الدورة التاسعة والثلاثون للفريق العامل من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ في مركز فيينا الدولي. وستتاح خمسة أيام عمل للنظر في البنود المدرجة في جدول الأعمال. وستُعقد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠



إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حيث ستبدأ الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

٢- ويتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة. والدول هي: الاتحاد الروسي، إسبانيا، ألمانيا، أوروغواي (بالتناوب سنوياً مع الأرجنتين)، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بنن، بوركينا فاسو، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، رومانيا، سنغافورة، السودان، السويد، سيراليون، الصين، فرنسا، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- لعل الفريق العامل يود، وفقاً للممارسة المتبعة في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

البند ٤- إعداد نصوص موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة لإدراجها في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

٤- عُرضت على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة عام ١٩٩٩، مذكرة عنونها "الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي" (A/CN.9/460). ورَحِّبَت اللجنة بالفرصة التي أُتيحت لها لمناقشة مدى استصواب وجدوى المضي قدماً في تطوير قانون التحكيم التجاري الدولي، ورأت عموماً أن الوقت قد حان لتقييم التجربة الواسعة والإيجابية في عمليات الاشتراع على الصعيد الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، وفي استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد الأونسيترال للتوفيق، ولتقييم مدى مقبولية الأفكار والاقتراحات الرامية إلى تحسين قوانين التحكيم وقواعده وممارساته في الملتقى العالمي الذي تمثله اللجنة.^(١)

٥- وعهدت اللجنة بذلك العمل إلى أحد أفرقتها العاملة الذي أنشأته باعتباره الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم)، وقررت أن تكون البنود ذات الأولوية للفريق العامل هي التوفيق،^(٢) واشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم،^(٣) وقابلية إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة،^(٤) وإمكانية إنفاذ قرار تحكيم كان قد نُقض في دولة المنشأ.^(٥)

٦- ثم عُرض على اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٠، تقرير الفريق العامل المعني بالتحكيم عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468). وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير، مع الارتياح، وأكدت مجدداً الولاية المسندة إلى الفريق العامل في البت بشأن موعد وطريقة تناول المواضيع المحددة لعمله مستقبلاً. وأدلى بعدة بيانات كان مفادها عموماً أنه ينبغي للفريق العامل لدى تحديد أولويات البنود التي ستدرج مستقبلاً في جدول أعماله، أن يولي عناية خاصة لما هو مجد وعملي، وللمسائل التي تترك قرارات المحاكم بشأنها الوضع القانوني غير واضح أو غير مرض. أما المواضيع التي ذكر في اللجنة أنها يمكن أن تكون جديدة بالنظر، علاوة على المواضيع التي قد يحددها الفريق العامل بأنها أيضاً كذلك، فكانت معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها لعام ١٩٥٨ (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية نيويورك") (A/CN.9/468، الفقرة ١٠٩ (ك))؛ وتقدم المطالبات في إجراءات التحكيم لغرض المقاصة، واختصاص هيئة التحكيم فيما يتعلق بتلك المطالبات (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ز))؛ وحرية الطرفين في أن يمثلهما في إجراءات التحكيم أشخاص من اختيارهما (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٨ (ج))؛ والسلطة التقديرية المتبقية لمنح الموافقة على إنفاذ قرار على الرغم من وجود سبب من أسباب الرفض المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٩ (ط))؛ وصلاحيات هيئة التحكيم في إصدار حكم بدفع فوائد (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (ي)). ولوحظ مع الموافقة أنه فيما يتعلق بعمليات التحكيم عن طريق "الاتصال الإلكتروني المباشر" (أي عمليات التحكيم التي تُنفذ أجزاء كبيرة من إجراءاتها أو حتى كلها باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية) (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣)، سيتعاون الفريق العامل المعني بالتحكيم مع الفريق العامل المعني بالتجارة الإلكترونية. وفيما يتعلق بإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم التي نُقضت في دولة المنشأ (المرجع نفسه، الفقرة ١٠٧ (م))، أعرب عن رأي مؤداه أنه لا يُنتظر أن تثير هذه المسألة مشاكل كثيرة، وأن قانون السوابق القضائية الذي أثار هذه المسألة لا ينبغي أن يعتبر اتجاهها سائداً.^(٦)

٧- وأحاطت اللجنة علماً، مع التقدير، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠١، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين (A/CN.9/485 و A/CN.9/487 على التوالي). وأشادت اللجنة بالفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين بشأن المسائل الرئيسية الثلاث التي كانت موضع نقاش، وهي اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، ومسائل تدابير الحماية المؤقتة، وإعداد قانون نموذجي بشأن التوفيق.^(٧)

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ٢٠٠٢، قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي وأحاطت علما، مع التقدير، بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/508). وأثنت على الفريق العامل لما أحرزه من تقدم حتى ذلك الحين فيما يتعلق بالمسألتين المطروحتين للنقاش، وهما اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم ومسائل تدابير الحماية المؤقتة.

٩- ولاحظت اللجنة، فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، أن الفريق العامل نظر في مشروع الحكم التشريعي النموذجي المنقح للمادة ٧، الفقرة (٢)، من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (A/CN.9/WG.II/WP.118، الفقرة ٩)، وناقش مشروع صك تفسيري بشأن الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (المرجع نفسه، الفقرتان ٢٥ و ٢٦). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء فيما إذا كان سيعد بروتوكولا تعديليا أو صكا تفسيريا لاتفاقية نيويورك، ودعت إلى ترك الخيارين مفتوحين لكي ينظر فيهما الفريق العامل أو تنظر فيهما اللجنة في مرحلة لاحقة. ونوهت بقرار الفريق العامل بأن يوفر إرشادات بشأن تفسير وتطبيق اشتراطات الكتابة في اتفاقية نيويورك بغية تحقيق درجة أعلى من التوحيد. ويمكن تقديم مساهمة قيمة في هذا الصدد في الدليل لاشتراط مشروع المادة ٧ الجديدة من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، الذي طلب من الأمانة إعدادة لكي ينظر فيه الفريق العامل في المستقبل، وذلك بإقامة "جسر وئامي" بين الأحكام الجديدة واتفاقية نيويورك إلى أن يبت الفريق العامل نهائيا في أفضل السبل لمعالجة مسألة تطبيق المادة الثانية (٢) من الاتفاقية (A/CN.9/508، الفقرة ١٥). ورأت اللجنة أن الدول الأعضاء والمراقبة المشاركة في مداولات الفريق العامل ينبغي أن يتاح لها وقت كاف للمشاورات بشأن تلك المسائل الهامة، بما في ذلك إمكانية مواصلة بحث معنى ومفعول الحكم الخاص بالحق في المعاملة الأكثر حظوة الوارد في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، كما لاحظت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين. ولهذا الغرض رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يؤجل مناقشاته فيما يتعلق باشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم واتفاقية نيويورك.

١٠- ولاحظت اللجنة، فيما يخص مسائل تدابير الحماية المؤقتة، أن الفريق العامل نظر في مشروع نص لتنقيح المادة ١٧ من القانون النموذجي (A/CN.9/WG.II/WP.119، الفقرة ٧٤)، وأنه طلب من الأمانة إعداد مشاريع أحكام منقحة، استنادا إلى المناقشات التي جرت في الفريق العامل، للنظر فيها في دورة قادمة. ولوحظ أيضا أن الفريق العامل سينظر في دورته السابعة والثلاثين في مشروع منقح لمادة جديدة أعدته الأمانة لكي يضاف إلى القانون

النموذجي فيما يتعلق بمسألة إنفاذ تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم (المرجع نفسه، الفقرة ٨٣) (A/CN.9/508، الفقرة ١٦).^(٨)

١١ - وناقش الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (فيينا، ٧-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، مسألة التدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم، استنادا إلى اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121) ومذكرة أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119). وأجرى الفريق العامل أيضا مناقشة وجيزة حول مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة وإنفاذها، استنادا إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة. وفي هذا الصدد، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا صياغيا آخر (A/CN.9/523، الفقرات ١٤ و ٧٨ و ٧٩).

١٢ - وناقش الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣)، مسألة الاعتراف بتدابير الحماية التي تصدرها هيئة التحكيم وإنفاذ تلك التدابير ونظر أيضا في مشروع حكم يعبر عن صلاحية المحكمة في أن تأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة دعما للتحكيم. وطلب من الأمانة أن تعد نصا منقحا يبين مختلف الخيارات التي ناقشها الفريق العامل.

١٣ - وسلّمت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/يونيه - ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣) بأنه من غير المحتمل أن يتمكن الفريق العامل، قبل انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للجنة في عام ٢٠٠٤، من وضع صيغ نهائية بشأن جميع المواضيع، أي الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم ومختلف المسائل التي يتعين النظر فيها في مجال تدابير الحماية المؤقتة. وفهمت اللجنة أن الفريق العامل سوف يولي مسألة تدابير الحماية المؤقتة درجة من الأولوية، ونوهت بالاقتراح الداعي إلى عدم جعل التقدم في بحث هذا الموضوع يتأخر بسبب مسألة إصدار تدابير مؤقتة بناء على طلب طرف واحد، وهي المسألة التي اتفقت اللجنة على أنها لا تزال نقطة خلاف.^(٩)

١٤ - ومن المتوقع أن يناقش الفريق العامل في دورته التاسعة والثلاثين، أولا، مسألة تدابير الحماية المؤقتة التي تصدرها عن هيئة التحكيم. وإذا توفر وقت كاف أثناء الدورة، لعل الفريق العامل يعود أيضا إلى مسألة الاعتراف بالتدابير المؤقتة التي تأمر بها هيئة التحكيم والتدابير المؤقتة التي تأمر بها المحكمة وإنفاذ تلك التدابير. وتسهيلا لمواصلة النقاش بشأن هذه المسائل، سيكون معروضا على الفريق العامل مشروع منقح حديثا للمادة ١٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أعدته الأمانة عملا بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.123) ومشروع حكم منقح

حديثاً بشأن الاعتراف بتدابير الحماية المؤقتة وإنفاذها عملاً بالقرارات التي اتخذها الفريق العامل في دورته الثامنة والثلاثين (A/CN.9/WG.II/WP.125).

١٥ - ويمكن العثور على مواد عن الخلفية في الوثائق التالية:

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي؛
- تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها الثانية والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17))؛ والثالثة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17))؛ والرابعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17))؛ والخامسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17))؛ والسادسة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17))؛
- تقارير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) عن أعمال دوراته الثانية والثلاثين (A/CN.9/468)؛ والثالثة والثلاثين (A/CN.9/485)؛ والرابعة والثلاثين (A/CN.9/487)؛ والسادسة والثلاثين (A/CN.9/508)؛ والسابعة والثلاثين (A/CN.9/523)؛ والثامنة والثلاثين (A/CN.9/524)؛
- الأعمال المقبلة الممكنة في مجال التحكيم التجاري الدولي: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/460)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: التوفيق، تدابير الحماية المؤقتة، الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.108 و Add.1)؛
- قواعد موحدة ممكنة بشأن مسائل معينة تتعلق بتسوية النزاعات التجارية: الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، تدابير الحماية المؤقتة، التوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.110)؛
- الأعمال المقبلة الممكنة: تدابير الحماية المؤقتة التي تأمر بها المحكمة دعماً للتحكيم، ونطاق التدابير المؤقتة التي يمكن أن تصدرها هيئات

- التحكيم، وصحة الاتفاق على التحكيم: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.111)؛
- إعداد أحكام موحدة بشأن: الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، وتدابير الحماية المؤقتة، والتوفيق: تقرير الأمين العام (A/CN.9/WG.II/WP.113)؛
 - تسوية المنازعات التجارية: إعداد أحكام موحدة بشأن تدابير الحماية المؤقتة: مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.119)؛
 - التحكيم: تدابير الحماية المؤقتة: اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/CN.9/WG.II/WP.121)؛
 - إنفاذ قرارات التحكيم. بمقتضى اتفاقية نيويورك: التجربة والآفاق (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.99.V.2)؛
 - ١٦- ويمكن الحصول على النسخة الإلكترونية للوثائق المذكورة أعلاه من الموقع الشبكي التالي: www.uncitral.org.

البند ٥- مسائل أخرى

- ١٧- من المقرر أن تعقد الدورة الأربعون للفريق العامل بمقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤.

البند ٦- اعتماد التقرير

- ١٨- لعل الفريق العامل يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين التي ستعقد في نيويورك من ١٤ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤.
- ١٩- ولعل الفريق العامل يحيط علماً بأن من المتوقع، تماشياً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين (انظر A/56/17، الفقرة ٣٨١)، أن يعقد الفريق العامل مداورات موضوعية خلال الجلسات الثمانية الأولى نصف اليومية (أي من الاثنين إلى الخميس) وأن تعد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمده الفريق العامل في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة). وسوف يقرأ الرئيس في الجلسة العاشرة أهم الاستنتاجات التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) قراءة سريعة على سبيل العلم، ومن ثم تدرج في التقرير.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٣٧.
- (٢) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٠-٣٤٣.
- (٣) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠.
- (٤) المرجع نفسه، الفقرات ٣٧١-٣٧٣.
- (٥) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧٤ و ٣٧٥.
- (٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٣٩٦.
- (٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٣١٢-٣١٤.
- (٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٤.
- (٩) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٠٣.